

التعليق على الجمعة والعيدين والوتر من البخاري للشيخ بن

عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

نعم هو من اول من اول المسلمين ها نعم انتهى الباب؟ ايه نعم لا الاشهار لقوله اذا قلت نعم صلى الله عليه وسلم فقد لغى ومن لغى

ثلاثمائة الثوب المنفي هل هو ثواب الجمعة او الثواب مطلقا فلا يتوب اصلا - [00:00:16](#)

ما يثاب ثواب الجمعة نعم الكلام الجمعة بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وحيث اذا كنت لصاحبك. يعني خطاب الغيب واما

كلام الانسان نفسه فلا يحصل له هذه العقوبة لكنه لا ينبغي ان يتشاغل عن استماع الخطبة لو قال لو قال قائم ساراجع كتابا -

[00:00:50](#)

قلنا له لا لا تتشاغل ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي دخل وجلس قال يصلي ركعتين وتجاوز فيهما يسأل بعض الناس

يقول هل مثلا هل اذا قيدت بعض الجمل في الخطبة - [00:01:20](#)

هل يلحقني وعيد؟ الظاهر لا. لكنه لا ينبغي. خصوصا في وقتنا الان لان الحمد لله الان اه التسجيلات متوفر يمكنك ان ترجعي اليها

بعد الصلاة نعم باب الساعة التي في يوم الجمعة - [00:01:42](#)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه - [00:02:02](#)

واشار بيده يقللها هذه الساعة مبهمة وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ان فيها اربعين قولا او اكثر في تعيينه ولكن جاء في

صحيح مسلم انها ما بين مجيء الامام الى انقضاء الصلاة - [00:02:22](#)

وهذه لا شك انها ارجى ارجى الساعات لوجهين الوجه الاول ان قوله وهو قائم يصلي صريح بان هذا الدعاء في حال الصلاة والثاني

ان اجتماع المسلمين في مكان واحد على عبادة واحدة - [00:02:44](#)

ان يصدرون عن امام واحد ويقتدون بامام واحد كل هذا اقرب الى الاجابة فيكون هذا الحديث مؤيدا بما تشهد له الادلة وهو

وهي اقرب من الساعة التي بعد العصر - [00:03:03](#)

لانا جباد العصر فيها وهو الحديث فيه وهو قائم يصلي وما بعد العصر ليس وقتا للصلاة لكن اجيب عن ذلك بان منتظر الصلاة في

صلاته الا ان هذا ليس كدلالة ليس كدلالة وهو قائم يصلي - [00:03:22](#)

على انها وقت اه صلاة الجمعة فلذلك نختار ان ارجى ساعة هو ايش وما بين مجيء الامام يوم الجمعة الى ان تقضى الصلاة فينبغي

للانسان في هذا الوقت ان يغتنم الدعاء - [00:03:41](#)

سواء بين الخطبتين او بين الاذان والخطبة الاولى او في السجود في الصلاة او في الجلوس بين بين السجدين او في التشهد نعم

طيب لو قال قائل هل المرأة مثل ذلك - [00:03:57](#)

يعني لو انها صادفت هذه الساعة وهي قامت المصلي الجواب الحديث عبد مسلم قد كان من المقرر في القواعد ان الحكم المذكور

للرجال ثابت للنساء عكس كذلك الا بجميع نعم - [00:04:21](#)

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة حدثنا معاوية بن عمرو قوله رحمه الله فصلاة الامام ومن

بقي من بقي يشمل ولو رجلين - [00:04:48](#)

بقي معه بل ظاهر كلامه رحمه الله ولو واحدة واما من قال انه اذا بقي معه دون الاربعين فان الصلاة لا تصح او دون الاتني عشر
الاثني عشر فانها لا تصح ففيه نبض - [00:05:06](#)

بل اذا بقي معهم جماعة تصف منهم الجمعة ولو اثني عشر وهو الثالث اه صلى هجمة نعم حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن
حصين عن سالم عن سالم ابن ابي الجعد انه قال حدثنا جابر بن عبدالله - [00:05:25](#)
قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا الا اثنان الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او - [00:05:46](#)
وله ونفضوا اليها وتركوك قائما نعم هذا يدل على سبب نزول هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا والذي لا يعلم عن السبب قد ينقدح في
ذهنه آ الحاق العيب بالصحابة رضي الله عنهم - [00:06:06](#)

كيف ينفضون عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يرشدهم ويبين لهم احكام الله ويعظهم وهو صلى الله عليه وسلم
خير مرشد وواحد فيقال الصحابة رضي الله عنهم كانوا في شدة من العيش - [00:06:32](#)
وكانوا محتاجين جدا الى الطعام وحضروا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستمعونه يستمعون خطبه وهم يعلمون انه صلى الله عليه
وسلم احلم الناس وارحم الناس فلحاجتهم ولعلمهم بحال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:50](#)
خرجوا اليه خرجوا الى العير ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا اثنا عشر رجلا لا وليس قصدهم بذلك الزهد بما
يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:13](#)

لانهم يعلمون ان ما يقول سوف يدركونه من اخوانهم الباقين وليس قصدهم ايضا العزوف عن الطاعة لان لانه ربما يرجعون بعد
بعد اه رؤية هذه التجارة واذا قدر انهم لم يرجعوا فانهم يؤمنون من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان - [00:07:28](#)
ليش؟ يعفو عنهم لكن الرب عز وجل انزل فيهم هذه الاية وقال واذا رأوا تجارة او لهوا وتأمل ان الاية في اولها في اول القصة كانت
بنفس الخطاب يا ايها الذين امنوا اذا نوجي للصلاة من يوم الجمعة - [00:07:51](#)
فاسعوا الى ذكر الله وذلولوا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قودت الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون. ثم قال واذا رأوا تجارة ولم يقل واذا رأيتم تجارة - [00:08:19](#)

او لهوا انفضتم اليها وتركوا وتركتم الرسول قائلا بل قال واذا رأوا تجارة بلفظ الغائب وهذا كقوله تعالى عبس وتولى ان جاءه
الاعمى بلفظ الغائب والمراد المخاطب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:35](#)
اذا رأوا تجارة او لهوا التجارة واضحة العينة التي فيها الطعام وقوله او لهوا ما هو اللهو اللهو قيل ان انهم اذا قدموا الى المدينة
يضربون الدفوف ايذانا بانه قد قدمت العيرة - [00:08:57](#)

حتى يفزع الناس اليها لانكم تعلمون ان اصحاب العيد يريدون محمد المحجوب ايش قلت مش قلت اه نعم يريدون ان يأتي النسل
للتجارة ويشترى منه. فكانوا يضربون بالجفون ولكن الصحابة هل خرجوا لاستماع الدفوف؟ لا - [00:09:16](#)
ولهذا قال انفضوا اليها اي الى التجارة مع ان اللهو بعد ذكر التجارة وكان من العادة ان الضمير يعود الى اقرب مذكور وكان من
مقتضى هذه العادة ان ان يكون التعبير واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليه او اليهما - [00:09:42](#)
ولكن الصحابة ليس لهم غرض اطلاقا في هذا اللفظ. انما غرضهم التجارة من شدة حاجتهم اليها وتركوك قائما وهذا اه منقبة لرسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه لما انصرف الناس عنه لم يقطع الخطبة ولم ييأس بل - [00:10:07](#)

بقي عليه الصلاة والسلام قائما يخطب وكأن شيئا لم يكن وهذا من صبره صلوات الله وسلامه عليه على ما يحصل له من مثل هذه
الامور قال الله تعالى لنبيه قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة - [00:10:29](#)
والله خير الرازقين الشاهد من هذا اه انه اذا نفر الناس عن الامام وبقي معهم جماعة فانه يقيم الجمعة بمن بقي ولكن هل نقول انه لا
بد ان يكون الباقي اثني عشر رجلا او اكثر - [00:10:48](#)
او نقول ان الذين بقوا وهم اثنا عشر رجلا صار ذلك اتفاقا نعم الثاني نعم وهو كذلك لانه لو لو ذهب وبقي عشرة لن يتغير الامر او

خمسة لم يتغير الامر - [00:11:09](#)

ومثل هذه الامور الاتفاقية لا تكون حجة وانتبهوا لهذه القاعدة المفيدة ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام اتفقا او ما حصل اتفقا فانه لا يكون حجة. ولهذا قلنا ان المسافر اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام - [00:11:27](#)

فانه يبقى مسافرا ويقصر الصلاة ويفطر في رمضان ولو اراد ان يبقى عشرة ايام او عشرين يوما وان ما وقع للرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع من كونه قدم في اليوم الرابع انما صار ذلك - [00:11:48](#)

اتفقا ليس عندنا دليل ابدأ ان الرسول تقصد ان لا يقدم مكة الا في اليوم الرابع وهو يعلم عليه الصلاة والسلام ان من الناس من يقدم في اليوم الرابع والخامس - [00:12:03](#)

وفي اليوم الثالث وفي اليوم الثاني وفي اليوم الاول ومع ذلك لم يقل لامته من قدم قبل اليوم الرابع فعليه ان يتم فالحاصل انما وقع اتفقا فليس ليس بالحجة فعليه لو انصرف الناس عن الخطيب يوم الجمعة ولم يبقى الا عشرة - [00:12:17](#)

ها يبقى ولا يصلي ظهرا؟ يبقى على جمعة ولا يصلي الظهر وهذه مسألة اختلف العلماء فيها رحمهم الله فمنهم من قال لابد ان يكون الحاضرون اربعين رجلا ممن تلزمهم الجمعة - [00:12:37](#)

ومنهم من قال يكفي اثني عشر رجل ومنهم من قال يكفي ثلاثة رجال وهذا اصح الاقوال لو لو وجدنا قرية ليس فيها من اهلها المستوطنين الا ثلاثة رجال والباقي اناس مروا في الطريق عرجوا عن المسجد - [00:12:58](#)

لكن لكن المواطنين لكن المواطنين ثلاثة رجال فقط فهل تعتقد بهم الجمعة؟ الجواب على القول الراجح تنعقد ولا بأس نعم باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:13:17](#)

كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي فيصل ركعتين نعم الصلاة قبل الجمعة ليس لها حد - [00:13:48](#)

ليس لها حل اذا جاء الانسان الى المسجد يصلي الى ان يحين وقت النهي ووقت النهي يكون قبل الزوال بعشر دقائق احتياطا او باقل ومن العلماء من قال يصلي الى مجيء الامام - [00:14:09](#)

لاحديث وردت في ذلك فنقول ان صلى الى مجيء الامام فلا حرج ان شاء الله. وان صلى واوقف الصلاة عند مجيء وقت النهي فهو احوط واما ما يفعله بعض الناس الجهال - [00:14:30](#)

اذا قارب وقت الزوال ودخل وقت النهي قاموا يصلون مع انهم جلوس في الاول فهذا خطأ عظيماً لانهم قاموا وقت النهي الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه - [00:14:52](#)

واما بعد الصلاة فثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يصلي ركعتين في بيته يصلي ركعتين في بيته وثبت عنه انه قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا - [00:15:09](#)

فاختلف العلماء رحمهم الله هل الصلاة بعد الجمعة اربع او ركعتان فمنهم من قال انها ركعتان في البيت ومنهم من قال انها اربع فالذين قالوا منها ركعتان قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك - [00:15:28](#)

ومن قال انها اربع قال لان في المسألة قولاً وفعلاً الفعل ركعتان والقول اربعة لا فلنصلي بعد اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعة وبعض العلماء قال يصلي سنا اخذا بالقول - [00:15:49](#)

والفعل فيصل اربعا بمقتضى قول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وركعتين بمقتضى فعله. لكن ليس لكن لا شك ان هذا ليس بصواب وهذا كما لو قال قائل انه في الاستفتاح يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين اللهم بارك. لانه لانه - [00:16:10](#)

فين استفتاح؟ نعم ان الرسول لم يقل الا واحدا منهم. كذلك هنا الرسول عليه الصلاة والسلام ما جمع ست ركعات في بيته وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان صلى في المسجد فارض - [00:16:33](#)

وان صلى في في البيت فركعتان والذي يترجح عندي انها اربع سواء في البيت او في المسجد اهتم بايش؟ بالقول نعم باب قول الله

تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتمشوا في الارض وابتغوا من فضل الله - [00:16:49](#)

حدثنا سعيد بن ابي قولة تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ثم قال فاذا قضيتم الصلاة يدل دلالة واضحة على ان الصلاة من من ذكر الله - [00:17:15](#)

لانه قال اسعوا الى ذكر الله فاذا قضيتم الصلاة وعلى ان الخطبة ايضا من ذكر الله وعلى ان الخطيب الذي يكون اماما داخل في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى - [00:17:36](#)

اذان الخطيب ذاك اسم ربه ومصلي والمستمع كالقائل او كالمتكلم وتأمل قوله تعالى اذا قضيتم الصلاة فانتمشوا في الارض حيث قال انتمشوا فيها يعني تفرقوا كل في مجال عمله التاجر في تجارته والزارع في زرعه والصانع في صنعته - [00:17:55](#)

وابتغوا من فضل الله اطلبوا من فضل الله وفيه اشارة والله اعلم ان الانسان اذا قدم الوظائف الدينية على الوظائف الدنيوية فان ذلك من اسباب بركة العمل الدنيوي كيف يا عبد الله - [00:18:23](#)

عبد الله الغالي كذا اذا قدرت الصلاة فانتمشوا في الارض وابتغوا من فضل الله فارشد الله تعالى الى طلب الرزق بعد انقضاء الصلاة اشارة الى ان الانسان اذا قدم العمل الدنيوي الديني او العمل عمل الآخرة سهل له عمل - [00:18:44](#)

ثم قال واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون يعني لا تلهكم لا ينهكم الانتشار في الارض لطلب الرزق عن ذكر الله اذكروا الله كثيرا والموفق يمكن ان يجعل ابتغاء الرزق من ذكر الله - [00:19:01](#)

يعني يمكن الموفق ان يجعل بيعه وشراءه وحرثه وصنعه من من ذكر الله. متى عشرين في المية بالنية. قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - [00:19:21](#)

قال واحسبه قال كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفطر لكن اكثر الناس يغفلون عن هذا الشيء ولو ان الانسان انتبه ولم يكن من الغافلين لحصل شيئا كثيرا. يعني حتى طلب الرزق - [00:19:40](#)

اذا نويت عنه من السعي على الارامل والمسكين حصلت منزلة المجاهد عند الله عز وجل وعائلتك التي لا تستطيع الاكتساب تدخل بالمسكين او لا نعم تدخل بالمسكين لا شك لانهم لا يقدرين على الاكتساب - [00:19:58](#)

فانت ساع على ارملة ومسكين - [00:20:18](#)